

وقد لوحناه لمنحس عظامه وهو الجدل على عظم **باب من وقع**
على ذات عزم او على عرقه لوط او اتي به صفة **وعن** البراء بن عازب قال قلت لابي عبد الله
الرازي فقلت اني تريد فقال بعيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل زوج امرأه ابه
من بعد ان اغتسل واخذ ماله والخنزير لم يدخل من ابه ما جئت والتمذي اخذ المال
وعن عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدته ويحمله لوط
فانقوا الفاعل والمفعول به ورواه الخليل بن ابي اسحاق **وعن** سعيد بن جبير ومجاهد
عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على عصبه فاقبلوه واقتلوه الا بهيمة ورواه
احمد وابوداود والترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث عمر بن ابي عمرو وروى الترمذي
وابوداود ومن حديث عاصم بن ابي زبير عن ابي عبد الله قال من اتي بهيمة فلا احد عليه
وذكرنا ناصح **باب** **مجانة** **فيمن وطئ جارية امراة عن القمان**
بن بشير ان زرع الميديل عن جارية امراة فقال لا تضرب فيها فقه في الامور قال صلى الله عليه
وسلم ان كان احدكم اكل جلد كلب ما يتوان كان له كذا كذا لا يكفركم ورواه الخليل بن ابي اسحاق
عن النعمان بن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل باق جارية امراة قال ان كانت احملها له
جلده ما يبوان لو كان احملها له رجعت ورواه ابو داود والسنن **باب**
احتمال الرقيق وخروج جلدته عن جلوده قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امه
له سورة امنت لاجلها الحد قال خذ من ثوبها فاقبض النبي صلى الله عليه وسلم فاحتمته بذلك
فقال اذا تعالت من نفسها فاجلدوها خمسين رداه عبد الله بن محمد في الحديث **وعن** عبد الله
بن عباس بن ابي ربيعة الخزازي قال امرني عمر بن الخطاب في خمسين من ثوبه فاجلدنا ولا بد من ذلك
العادة خلف بن خمسين في الثوب وله مكانة في الموطأ **باب** **السيد يقيم**
الحذر على فقهه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امه احكم فبينت ذنباها

على رءوسهم

فاجلدوها الحد ولا يثبت عليها ثمان ذنبا الثالثة فليصعها ولو جلد من شعره نقتل عليه ورواه احمد
رواية وابوداود وكذا في غيره في الرابعة والاربعون قال النخعي لا يثبت الا بقرعة على الترتيب
وعن ابي هريرة بن زيد بن خالد الجعفي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العدة اذا زنت قبلها هل تصح
قال ان زنت فاجلدوها ثمان ذنبا فاجلدوها ثمان ذنبا فاجلدوها ثمان ذنبا فاجلدوها ثمان ذنبا فاجلدوها ثمان ذنبا
بن شهاب لا ادري ابعث الثالثة او الرابعة تصح عليه **وعن** علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم
احتمت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان افرطها الحد فاقبضها فاجلدوها ثمان ذنبا فاجلدوها ثمان ذنبا
خبرته فقال اذا جفت من دمها فاقبضها الحد اقبوا الحد ووطئ ما ملكتم له من دمها ورواه احمد وابوداود
باب **القطع والتزوير** **باب** **ما جاء في قطع السارق**
عن عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم قطع في حجره ثلثة دراهم ورواه عاصم قال كنت اكون رسول الله
عليه وسلم يقطع يد السارق ذراع ذراعا فصاعدا ورواه ابن ماجه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقطع يد السارق الا ذراع ذراعا فصاعدا ورواه احمد وسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال
يقطع يد السارق ذراع ذراعا فصاعدا ورواه البخاري والشافعي وابوداود وفي رواية قال يقطع اليد ذراع ذراعا
فصاعدا ورواه البخاري وفي رواية قال اقطع يد السارق ذراع ذراعا ولا تقطعها فيما هو ادنى من ذلك وكذا
يدع الدنيا ويؤمئذ تالله دراهم الدنيا وانتي وشركها ورواه احمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون من الحجر **قيل** لعائشة ما شئت من الجن فقلت ذراع ذراعا ورواه
وعن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق سرق
البضعة فقتل به وسرق الجبل فقتل به قال الاعشى كما يفرق انه يفرق الجبل كما يفرق
المنه ما يفرق ويؤمئذ تالله ذراعا تصح عليه وليس له سبل فانه في قول الاعشى **باب**
باب **الحد والقطع فيما يبيع الى النساء** **وعن** ابي ذر بن ابي عمار قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يده ولا ذراعه الا بقرعة **وعن** ابي هريرة عن ابي عبد الله

ويؤمئذ تالله
ثلاثة دراهم
وعن